



قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٦٤٩٥ وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٤ هـ، في شأن تفسير عبارة الضابط الموصى بترقيته الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٥٦٥) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٥ هـ، ورقم (٣٥٠٣) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٥ هـ، ورقم (٤١) وتاريخ ١٤٤٧/١/٧ هـ، ورقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٩ هـ، ورقم (٨٩٧) وتاريخ ١٤٤٧/٣/٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٤٧/١٢/د) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٩ هـ.

يقرر

أن المقصود بعبارة "الضابط الموصى بترقيته"، الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ، هو أن يوصى في التقارير السنوية لأداء الضابط بترقيته بناءً على ما نصت عليه الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من النظام.

رئيس مجلس الوزراء